الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤١
المعقودة يوم الجمعة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 17 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الحادية والاربعين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين أعضاء في اللجنة
'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.41
21 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57525 ٢٠١٦ز(٩٠)

المحتويات (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين لعام ١٩٩٠ (A/C.5/45/31 ؛ A/45/7/Add.8)

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة

استعراض أداء الادارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الاداري المقدم لتلك الادارات ومقترحات لتعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا

خدمات المؤتمرات في فيينا

شعبة الخدمات الادارية والمشتركة ، فيينا

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٣٤ من جدول الأعمال : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (تابع) (A/45/493 و Add.1 ، A/45/502 ، A/45/582 ، A/45/801)

١ - السيد تراكسلر (إيطاليا) : تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ١٢ دولة ، فقال إن الدول الاثنتي عشرة التي أيدت باستمرار دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، ترى أن وحدة الهدف التي تكونت حديثا بين أعضاء مجلس الأمن تبعث على الأمل بوجه خاص . وأضاف يقول إن احتمال الاضطلاع بعمليات جديدة لصيانة السلم يبرر تماما استمرار اهتمام اللجنة الخامسة بكفاية الترتيبات القائمة فيما يتعلق بشؤون الميزانية والشؤون الإدارية وإمكانيات تحسينها . وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن كل عملية لصيانة السلم لها خصائصها المميزة ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ ألف ، مما يتطلب بالتالي التحلي بالمرونة في التصدي للاحتياجات الإدارية لكل عملية .

٢ - ومضى يقول إن الدول الاثنتي عشرة مسؤولة ، إلى جانب تقديم الدعم السياسي ، عن حوالي ٣٠ في المائة من مجموع تكاليف عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . ولما كانت هذه التكاليف قد زادت زيادة كبيرة إبان العامين الماضيين ، فإن هذا يجعل من الضروري أن تحوز تقديرات الميزانية على ثقة الدول الأعضاء . ومع أن ملاحظة التقدم المحرز بالفعل في تأمين شفافية المعلومات أمر يبعث على الاغتباط ، فمن الواضح أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمنع تجاوز الاعتمادات للاحتياجات بدرجة كبيرة . ومما يؤسف له في هذا الصدد أن عدم سداد بعض الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة فيما يتعلق بصيانة السلم بصورة فورية وكاملة قد اضطر الدول المساهمة بقوات إلى تحمل نسبة كبيرة من التكاليف ذات الصلة وإلى مواجهة تأخير غير مقبول في السداد الكامل للمعدلات الموحدة لسداد التكاليف . وتعتقد الدول الاثنتا عشرة اعتقادا جازما أن تكاليف صيانة السلم ينبغي أن تعتبر بمثابة مصروفات إلزامية - ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك - سواء أدرجت في الميزانية العادية أو موّلت عن طريق حسابات خاصة ، ينبغي أن تتحملها جميع الدول الأعضاء في المنظمة . وفيما يتعلق بقسمة تكاليف عمليات صيانة السلم ، فإن هذه الدول تود أن تشير إلى الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بناء على طلب اسبانيا ، وتعيد تأكيد رأيها بأن تصنيف الدول في المجموعات "ب" أو "ج" أو "د" ينبغي ألا يعتبر نهائيا بل أن يتوقف على الاتجاهات الطويلة الأجل في قدرة كل دولة على الدفع .

(السيد تراكسلر ، إيطاليا)

٣ - وفيما يتعلق باستعراض معدلات السداد للدول المساهمة بقوات ، قال إن الدول الاثنتي عشرة تحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في الوقت الذي تقدر فيه الحاجة إلى السرية . وينبغي أن يولى بعض الاعتبار الآن إلى إجراء زيادة في معدلات السداد . وترحب الاثنتا عشرة بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المساهمة بالأفراد وتأمل أن يستمر هذا الاتجاه ، مع مراعاة احتياجات كل بعثة ، وآراء الأطراف المعنية مباشرة ، والاهتمام المعرب عنه من قبل جميع أعضاء المنظمة .

٤ - واستطرد يقول إن الاقتراحات المتعلقة بإنشاء حساب للدعم ومخزون احتياطي للمعدات تستهدف بجلاء مساعدة المنظمة على أن تستجيب بصورة مرنة وفعالة وفورية لدى نشوء الحاجة إلى عملية جديدة لصيانة السلم وتود الدول الاثنتا عشرة أن تولي مزيداً من النظر في الترتيبات المحددة المقترحة في ضوء ما يتصل بالموضوع من تقارير الأمين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة الخامسة .

٥ - وأشار إلى أن ثمة حاجة إلى أقصى قدر من الوضوح فيما يتعلق باستخدام الأفراد المدنيين في عمليات صيانة السلم . ويبدو أن اللجنة الاستشارية ذاتها قد وجدت صعوبة في أن تفهم تماما الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/45/502) . والإجراء المقترح لتوظيف هؤلاء الأفراد ، كما هو مبين في الفقرة ١٤ من التقرير المذكور ، يبدو معقولا ؛ على أن الاثنتي عشرة تتفق مع اللجنة الاستشارية على وجوب إبقاء هذه الترتيبات قيد الاستعراض ، مع مراعاة شتى الاحتياجات التنفيذية .

٦ - واختتم كلمته قائلا إن من الواضح أن الآثار المالية المترتبة على عمليات صيانة السلم يجب أن تكون خاضعة لحدود صارمة إلى أقصى حد ممكن . على أنه ينبغي الإشارة إلى أن للسلم ثمنه وأن تكاليفه أقل من تكاليف الحرب من جميع الجوانب .

البند ١٦ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/45/102 ؛ A/C.5/45/37)

٧ - الرئيس : ذكّر اللجنة بالمادتين ١٥٨ و ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وقال إن المطلوب من الجمعية العامة أن تعيّن ستة أشخاص لملء الشواغر

(الرئيس)

التي ستنشأ في عضوية لجنة الاشتراكات بإنقضاء مدة عضوية ستة من أعضائها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ . وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة ، في الوثيقة A/C.5/45/37 ، بأن سبعة أشخاص قد رشحوا من حكوماتهم لتعيينهم أو إعادة تعيينهم . وعدد المرشحين من مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يناظر عدد الشواغر في تلك المجموعات . وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي ، بالتزكية ، بتعيين السيد علي (باكستان) والسيد شولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد دوالت (المكسيك) ، والسيد وانغ ليانشنغ (الصين) في عضوية لجنة الاشتراكات لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٨ - وقد تقرر ذلك .

٩ - الرئيس : قال إنه نظرا لأن هناك ثلاثة مرشحين للمنصبين الشاغرين لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، فإن اللجنة ستجري اقتراعا سريا . وذكّر أعضاء اللجنة بالمادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١٠ - وبناء على دعوة الرئيس ، قام السيد و. غانغ (الصين) والسيد تيسلر (تشيكوسلوفاكيا) والسيد كلافيخو (كولومبيا) باحصاء الأصوات .

١١ - وأجري التصويت بالاقتراع السري .

ورفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١١/٤٥

عدد أوراق الاقتراع :	١٤٦
أوراق الاقتراع الباطلة :	٤
عدد أوراق الاقتراع الصحيحة :	١٤٢
الممتنعون :	صفر
عدد الاعضاء المصوتين :	١٤٢
الاغلبية المطلوبة :	٧٢

عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون :

السيد أمنيوس	٩٨
السيد سيسي	٨٨
السيد زويل	٨٥

١٢ - ونظرا لحصول السيد أمنيوس (السويد) والسيد سيسي (ايطاليا) على الاغلب المطلوبة ، فقد أوصت اللجنة بتعيينهما أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنـ تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/45/103 ؛ A/C.5/45/38)

١٣- السيد السويدي (الامارات العربية المتحدة) : تكلم بصفته رئيسا لمجمو الدول الآسيوية فقال إن الاردن قد قررت سحب مرشحها لصالح مرشح غانا .

١٤ - السيد اروميا (أوغندا) : تكلم بصفته رئيسا لمجموعة الدول الافريقية ، ف عن تقديره لمجموعة الدول الآسيوية لما أبدته من تفهم ومحاولتها تيسير انتخاب م غانا بالتزكية .

١٥ - الرئيس : قال إن المطلوب من الجمعية العامة أن تعين المراجع العـ للحسابات ، أو موظفا يحمل لقبا معادلا ، لدولة عضو في منصب في مجلس مراج الحسابات سيشغر في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، حيث أن مدة عضوية المراجع العام للحسا لغانا ستنقضي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . ولما كانت حكومة الاردن قد سحبت ترش رئيس ديوان الحسابات في الاردن وليس هناك سوى مرشح واحد لهذا الشاغر فإنه يعتب اللجنة تود أن تستغني عن الاقتراع السري .

١٦ - وقد تقرر ذلك .

١٧ - الرئيس : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود أن توص بالتزكية ، بإعادة تعيين المراجع العام للحسابات لغانا في مجلس مراجعي الحسا لمدة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

١٨ - وقد تقرر ذلك .

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/45/106 و Add.1 ، A/C.5/45/40)

"١" تعيين أعضاء في اللجنة

"٢" تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة

١٩ - الرئيس : قال إن من الضروري أن تعين الجمعية العامة خمسة أشخاص لشغل الشواغر في عضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي ستنشأ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . ويجب على الجمعية العامة أيضا أن تسمي نائب رئيس من بين أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/45/106 ، الفقرة ٦) . وفضلا عن ذلك ، يجب تعيين شخص لشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية السيد تريخوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، الذي أفيد عن استقالته في الوثيقة A/45/106/Add.1 . وعدد المرشحين لمجموعة دول اوروبا الشرقية ودول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول اوروبا الغربية ودول أخرى يناظر عدد الشواغر لتلك المجموعات . وقال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي ، بالتزكية ، بتعيين السيد بيرسون (بلجيكا) والسيد ريها (تشيكوسلوفاكيا) عضوين ، والسيد فيفيفا (الارجنتين) عضوا ونائب رئيس لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢٠ - وقد تقرر ذلك .

٢١ - الرئيس : أشار الى أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد أوصت بتعيين السيد دريوكوف لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد تريخوف . فإذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن توصي ، بالتزكية ، بتعيين السيد دريوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لمدة سنتين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

٢٣ - الرئيس : قال إن هناك شاغرين يلزم أن تشغلهما مجموعة الدول الافريقية . واستنادا الى المشاورات ، اقترح الأمين العام ، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، أن توصي اللجنة الخامسة بتعيين السيد ريتشارد ن. اكوي (غانا) ، والسيد محسن بلحاج عُمر (تونس) والسيدة تركية داده (موريتانيا) . ونظرا لوجود ثلاثة مرشحين للشاغرين لمجموعة الدول الافريقية ، فستجري اللجنة اقتراعا سريا .

../..

٣٤ - وبناء على دعوة الرئيس ، قام السيد و. غانغ (الصين) ، والسيد كلافيخو (كولومبيا) ، والسيد تيسلر (تشيكوسلوفاكيا) ، والسيد كركتلي (العربية السعودية) بإحصاء الأصوات .

٣٥ - وأجري التصويت بالاقتراع السري .

عدد أوراق الاقتراع : ٥٣

أوراق الاقتراع الباطلة : ١

عدد أوراق الاقتراع الصحيحة : ١٥٣

الممتنعون : لا أحد

عدد الأعضاء المصوتين : ١٥٣

الأغلبية المطلوبة : ٧٧

عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون :

السيد اكوي ٩٣

السيد عُمر ٩٧

السيدة داده ٩٨

٣٦ - ونظرا لحصول السيد عُمر (تونس) على الأغلبية المطلوبة ، قررت اللجنة أن توصي بتعيينه عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيسا لها لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣٧ - ونظرا لحصول السيدة داده (موريتانيا) على الأغلبية المطلوبة ، قررت اللجنة أن توصي بتعيينها عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة اربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٩٠ (A/45/7/Add.8 ؛ و A/C.5/45/31)

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية توصي بتقدير للاحتياجات الاضافية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ يبلغ مجموعه ٤٥١ ٠٠٠ دولار ، ويعزى الى ثلاثة قرارات اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٩٠ ، وذلك على أساس أن يتم تناول ما قد يطلبه الامين العام من اعتمادات اضافية في سياق البيان الموحد الذي سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية . وفيما يتعلق بقرار المجلس ٧٣/١٩٩٠ بشأن المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ، فقد أوصى ، كتدبير مؤقت ، بتوفير اعانة تبلغ ٣٠٠ ٣٩٣ دولار تحت الباب ١٢ من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . كما أوصى أيضا بأن تطلب الجمعية العامة الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يحث مدير البرنامج على أن ينفذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠ تنفيذا كاملا وعلى أن يطلب الى الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ طلبها الى مجلس ادارة البرنامج الانمائي .

٢٩ - وقد اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية دون اعتراض .

٣٠ - الرئيس : اقترح أن تحيط اللجنة الخامسة علما بتقارير الامين العام الواردة في الوثائق A/C.5/45/4 و A/C.5/45/30 و A/C.5/45/32 و A/C.5/45/62 و A/C.5/45/63 وتقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/45/7/Add.6 . واقترح كذلك أن تؤيد اللجنة الخامسة توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/45/7/Add.6 .

٣١ - واعتُمد الاقتراح .

٣٢ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن التقديرات المنقحة المتصلة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٠ تتضمن تمويلا لعدد من البرامج التي لا يؤيدها وفده . ولم تؤد الانشطة المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٠ بشأن حالة المرأة الفلسطينية الى تقدم قضية السلم في الشرق

(السيد ميكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

الأوسط . وهناك برامج مماثلة اضطُلع بها في السنوات الاخيرة ولا تعدو أن تكون تنديدا سياسيا عنيفا يمثل الآراء المتحيزة للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين . ومن المشكوك فيه أن يساعد البرنامج مساعدة حقيقية في تحسين الاحوال التي تعيش في ظلها المرأة الفلسطينية . وذكر أن كون وفده لم يطلب تصويتا مستقلا لا يعني أنه يؤيد البرنامج المذكور .

٣٣ - وأشار الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٩٠ بشأن أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، فأعرب عن تشككه في أن يصدر المركز تقارير غير متحيزة ، في ضوء أداءه في السابق ، وعن أمله في أن يبدأ المركز تفكيرا جديدا . وقال إن طلبات المركز من أجل التمويل تبدو مفرطة بالنظر الى المبالغ الكبيرة التي ادرجت بالميزانية للخبراء الاستشاريين والخبراء الخاصين تحت الباب ٩ ؛ وربما كانت هذه الطلبات ذات صلة بقدرات المركز المحدودة .

٣٤ - واختتم كلمته قائلا إن وفده لديه تحفظات بشأن الاقتراح الداعي الى ادراج موارد في الميزانية العادية للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط . وقال إن وفده لاحظ أن الأزمة المالية التي يعاني منها المعهد هي نتيجة للنقص في التبرعات المقدمة سواء من الدول الاعضاء أو من مصدر تمويله الرئيسي ، وهو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/C.5/45/31 ، الفقرة ٣٤) . وأوضح أن تمويل أنشطة المعهد من الميزانية العادية ليس في صالح الامم المتحدة في الاجل الطويل ، حيث أن لديها مصاعبها المالية الخاصة ، لاسيما حين يبدو أن المستفيدين من أنشطة المعهد لا يعلقون أهمية كبيرة عليها .

٣٥ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : أيد البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الامريكية ورحب بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المسائل قيد النظر .

٣٦ - السيد مونتي (الكاميرون) : أيد التعليقات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/45/7/Add.8 ، الفقرة ٩) بشأن الحاجة الى أن تقدم الأمانة العامة إشارات بالبدائل المتاحة في حالة تجاوز النفقات الاضافية المقترحة الموارد المتوفرة في صندوق الطوارئ .

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة (A/45/7/Add.9 ؛ A/C.5/45/33)

٣٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أوصى بأن تحيط اللجنة الخامسة علما بتقريري الامين العام واللجنة الاستشارية (A/C.5/45/33 و A/45/7/Add.9) .

٣٨ - واعتُمدت توصية اللجنة الاستشارية دون اعتراض .

٣٩ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن برنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة في الامم المتحدة لا يراعي مصالح الدول الاعضاء التي تُضطر الى دفع أقساط للرعاية الصحية تتزايد دوما . وفي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة أشار وفده الى الزيادة التي حدثت في برنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة خلال العقد الماضي والتي بلغت سبعة أضعاف . وكما هو مبين في تقرير الامين العام ، فمن المتوقع أن يزيد الاشتراك في البرنامج بسرعة في أوائل التسعينات . وتُعد الإعانة الحالية البالغة ١٤ مليون دولار أكبر من الاعتمادات المخصصة لإثني عشر برنامجا آخر في الميزانية العادية للمنظمة . ومن المتوقع أن تزيد تكلفة البرنامج على ميزانيتي برنامجي الامم المتحدة للبيئة والمخدرات مجتمعتين ، وكذلك على ميزانية برنامج حقوق الانسان في نهاية المطاف .

٤٠ - ومضى يقول إن تقرير الامين العام لا يمثل سوى خطوة أولى في إعادة التفكير في سياسة تمويل التأمين الصحي لما بعد الخدمة من الميزانية العادية . وذكر أن وفده يوافق تماما على أن البرامج الخارجة عن الميزانية ينبغي أن تتحمل التكاليف أيضا ، ويأسف لأن الامين العام لم يقترح نظاما لقسمة نصيب أكبر من تلك التكاليف في عام ١٩٩١ . ومع أن تكلفة مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية تبعث على الدهشة ، فقد يتكشف سريعا أنه يشكل استثمارا نافعا إذا ما قُسمت تكاليفه بدقة . ولم يوضح تقرير الامين العام ما إذا كانت الميزانية العادية ستمول أيضا التأمين الصحي للموظفين المتقاعدين في البرامج الخارجة عن الميزانية مثل صندوق الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي .

٤١ - واستطرد يقول إن وفده يسلم بأن تكاليف الرعاية الصحية قد زادت زيادة كبيرة ، إلا أنه يعتقد مع ذلك أن السبب الاساسي في الزيادة الحادة في برنامج الامم

(السيد ميكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

المتحدة هو أنه يُعد بين أفضل البرامج المتاحة عن مجموعة من الموظفين ، سواء في القطاع العام او القطاع الخاص . ذلك أن نوعية تغطية الرعاية الصحية في الخدمة المدنية المقارنة أو حتى في القطاع الخاص لا ترقى الى مستوى الخطط التي تقدمها الامم المتحدة . والواقع أن كثيرا من أرباب العمل في القطاع الخاص قد اُضطروا الى خفض التغطية الصحية أو مواجهة الإفلاس ، كما أن المواطنين المتقدمين في السن في الولايات المتحدة يدفعون أقساطا أعلى مقابل تغطية أقل نتيجة للعجز في الميزانية القومية .

٤٢ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للأمم المتحدة ، بدلا من أن تقصر نطاق التأمين الصحي على أكثر الخطط تكلفة ، أن تعرض مجموعة عريضة من الاختيارات بين خطط الرعاية الصحية على الموظفين والمتقاعدين الذين ترهقهم التكاليف المتزايدة لأقساط الرعاية الصحية . فحكومة الولايات المتحدة ، على سبيل المثال ، تعرض ٣٠ خطة بغية التوفيق بين احتياجات موظفيها وقدرتهم على الاسهام في التأمين الطبي عليهم . وقال إن وفده يحث الامم المتحدة على أن تصنع الشيء نفسه - وهو اقتراح رُفض في عام ١٩٨٣ . ومع أن وفده يقبل المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.5/45/33 ، فإنه يعتقد بأن الاستعراض الشامل لخطط الرعاية الصحية ينبغي أن يطرح مزيدا من الاختيار وأن يراعي الاعباء المفروضة حاليا على كاهل الدول الاعضاء .

استعراض مهام الادارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الاداري المقدم الى تلك الادارات ومقترحات لتعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا

خدمات المؤتمرات في فيينا

شعبة الخدمات الادارية والمشتركة ، فيينا (A/45/7/Add.6 و A/C.5/45/4 و A/C.5/45/30 و A/C.5/45/32 و A/C.5/45/62 و A/C.5/45/63)

٤٣ - السيد بازان (شيلي) : أعرب عن تأييده للمعايير التي تنادي بها وحدة التفتيش المشتركة لإنشاء الخدمات المشتركة (A/39/520) . وأشار الى الفقرة ١٥ من تقرير الامين العام عن خدمات المؤتمرات في فيينا (A/C.5/45/30) ، فقال إن الوفورات لن تكون كبيرة ما لم تكن جميع الوكالات المتخصصة جزءا من العملية المتكاملة . وعلّق على آراء اللجنة الاستشارية بشأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فقال إن وفده لا يسعه أن يؤيد التوحيد المقترح إذا ما ترتبت عليه تكاليف أكبر بالنسبة لاية من الوكالات المعنية .

٤٤ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن مؤسسات وبرامج الامم المتحدة ليست موجودة لتوفير وظائف لمن هم في كشف مرتبات الامم المتحدة . وذكر أن وفده يأمل في أن تسوى الاختلافات في الرأي بشأن هيكل الخدمات الادارية في فيينا وأن تقدم توصيات محددة الى هيئات الادارة ذات الصلة . وينبغي لأية ترتيبات جديدة أو منقحة أن تزيد الانتاجية وتخفض التكاليف . وقال إن وفده مقتنع بأن الترشيد من شأنه أن يفضي الى تحسين إنجاز البرامج بتكلفة مخفضة وأنه ليس من الضروري إجراء زيادات في الموظفين .

٤٥ - وأشار الى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.6) ، فقال إن إحجام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أن تصبح جزءاً من خدمات مشتركة للمؤتمرات أمر يبعث على الحيرة . وموقف الوكالة الدولية يدفع الى الاعتقاد بأن خدمات المؤتمرات في الامم المتحدة ليست فعالة من حيث التكلفة . وإذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قادرة حقا على توفير خدمات المؤتمرات على نحو أكثر كفاءة ، فينبغي تطبيق نظامها في الامم المتحدة أيضا .

٤٦ - وذكر أن وفده يسره أن يلاحظ أن الامين العام يعتزم اتخاذ إجراء عاجل بشأن توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بقسمة التكاليف الادارية بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) . وأشار الى أن وفده يقلقه ما يجري حاليا من تقديم إعانات من الميزانية العادية للامم المتحدة الى اليونيدو ، وأنه يشعر بالقلق بوجه خاص نظرا لأن اليونيدو قد مُنحت قرضا كبيرا ولم تلتزم بشروط السداد المتفق عليها . وخليق بالوفورات المتوقعة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أن تعوض بصورة كافية النفقات الاضافية اللازمة لإنشاء وظيفة جديدة برتبة مد - ٣ . ومما يؤسف له أنه يتعين إنشاء وظيفة جديدة لهذه المفاوضات ، مما يشير الى أن الموظفين الحاليين لا يرقون الى مستوى القيام بهذه المهمة .

٤٧ - وأشار الى تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/45/4 ، فقال إن وفده كان يفضل مقترحات الامين العام لميزانية الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بشأن الدعم الاداري المقدم لبرامج التنمية الاجتماعية العالمية . وينبغي لأية حلول ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أن تكون متسقة مع هدف تخفيض الموظفين المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ . أما الموظفون الاضافيون الذين يتكشف ضرورة تعيينهم فيجب توفيرهم عن طريق إعادة توزيع الوظائف .

٤٨ - السيد كينشتن (المملكة المتحدة) : أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة ، وقال إن وفده يؤيد أيضا شفافية الميزانية والتخصيص الدقيق للتكاليف المتكبدة . وأكد أن إجراءات الميزنة الصارمة أمر لازم ، كما يجب استخدام الموارد على الوجه الأمثل . ومما يؤسف له أن المقترحات التي قُدمت في الدورة السابقة للجمعية العامة ، والتي لا تتضمن الدعم الاداري ، لم تُعتمد .

٤٩ - السيد انديميكايل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) : قال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشعر بقلق عميق إزاء تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات في فيينا (A/C.5/45/30) وتقرير شعبة الخدمات الادارية والمشتركة في فيينا (A/C.5/45/32) وعلى الرغم من أن التقريرين يعالجان مسائل تعني الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة مباشرة ، فلم تتح للوكالة أية فرصة للتعليق عليهما قبل تقديمهما الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وهو إجراء يُعد خرقا للتفاهم بين الأمم المتحدة واليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ومن المهم التوصل الى حلول متفق عليها بصورة متبادلة فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات في فيينا ؛ ولا يمكن للأمم المتحدة أن تفرض حلولا على الوكالات المستقلة ذاتيا .

٥٠ - وأضاف يقول إن اشارة اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣ من تقريرها (A/45/7/Add.6) الى المشاورات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير دقيقة ، حيث أن الذي أجري هو محادثات فحسب وليس مشاورات رسمية . وفضلا عن ذلك ، فإن الوكالة فهمت أن اجتماع أيار/مايو ١٩٩٠ للجنة الاستشارية المشتركة لخدمات المؤتمرات في فيينا كان هدفه الوحيد هو استعراض الترتيبات القائمة ، وأنه لم يطلب منه اجراء دراسة رئيسية والتوصية بأية تغيرات . وفيما يتعلق بالاقتراح القائل بأن الوكالة قد ترغب في أن تدمج خدمات المؤتمرات لديها في مثيلتها لدى الأمم المتحدة واليونيدو ، فإن اللجنة الخامسة يمكن أن تلاحظ الاعتراضات القوية من جانب الوكالة الدولية على مثل هذا الترتيب ، حيث أنها لا ترى فيه أي ميزة من ميزات التوفير أو الكفاءة .

٥١ - وواصل كلامه قائلا ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلاحظ تعليقات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ من تقريرها والتي مفادها أن اقتراح تشكيل خدمة موحدة واحدة للأمم المتحدة واليونيدو ينبغي ألا يخل بانشاء خدمة مشتركة اذا ما توصلت الأطراف الثلاثة الى اتفاق في هذا الشأن ، لكن لديها تحفظات شديدة فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من التقرير والقائل بأنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى اللجنة الاستشارية باسم الأمم المتحدة وحدها بدلا من السعي الى

(السيد انديميكايل)

التوصل الى تقرير متفق عليه تقره كل منظمة وفقا لمتطلباتها الدستورية . فالقول بأن الخدمة المشتركة المتوخاة ينبغي أن تديره الامم المتحدة يستبق الحكم على نتيجة المشاورات .

٥٢ - وأعلن أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترحب باقتراح استعراض ترتيبات اقتسام التكاليف ومسألة التعويض فيما يتعلق بجميع الخدمات المشتركة في فيينا ، وتتفهم تعليقات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٣٣ من تقريرها ، بشأن ما يفترض من تحميل الامم المتحدة بتكاليف أكثر مما يجب . وفي هذا الصدد ، تأسف الوكالة للاشارة الواردة في مشروع القرار A/C.5/45/L.5 الى "التكاليف المفرطة" التي تفرض على مكتب الامم المتحدة في فيينا .

٥٣ - وذكر أن مشكلة خدمات المؤتمرات وغيرها من الخدمات المشتركة ينبغي أن تعالج بطريقة شاملة حقا ، مع اتاحة وقت كاف للدراسة المتعمقة . وينبغي أن تقدم النتائج بعد ذلك الى هيئة ادارة كل من المنظمات المعنية ، وفقا للاجراء العادي المتبع .

٥٤ - السيد أغيانتي (منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية) : قال ان مسألة الخدمات المشتركة في فيينا ينبغي أن تعالج عن طريق مشاورات شاملة ، أو إذا اقتضى الامر عن طريق مشاورات ثنائية تشمل الاطراف المعنية . وينبغي التمسك بالنظام القانوني القائم تمسكا صارما . وفي مجال خدمات المؤتمرات ، ينبغي ألا نحيد عن الهدف النهائي المتمثل في ايجاد ترتيب مشترك يلبي احتياجات جميع أجهزة منظومة الامم المتحدة في فيينا إذا ما اتخذنا تدابير جزئية . وينبغي لاية عملية لإعادة التشكيل أن تتجنب تكبد تكاليف اضافية . وتتوقع اليونيدو من الامانة العامة للامم المتحدة أن تطلعها على المعلومات التي حملتها على الاشارة الى "التكاليف المفرطة" في مشروع القرار A/C.5/45/L.5 . وينبغي على الجمعية العامة أن تستعرض صياغة الفقرتين ١١ و ١٢ من مشروع القرار المذكور . وختاما ، قال انه يطلب من اللجنة أن تلاحظ ، في مشروع القرار الذي سيصاغ بشأن البند المعروض عليها ، موقف اليونيدو .

٥٥ - السيد باترسون (المدير ورئيس التحرير ، شعبة التحرير والوثائق الرسمية ، إدارة شؤون المؤتمرات) : قال ان الادارة ترحب باستعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو للتعاون في دراسة الخدمات المشتركة في فيينا . وقد ظلت الامم المتحدة تنظر دوما الى التعاون المشترك بين الوكالات بوصفه أمرا ذا أهمية قصوى . وفي هذا الصدد ، كتب وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة الى المدير

(السيد باترسون)

العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ يقترح عقد اللجنة الاستشارية لخدمات المؤتمرات من جديد من أجل تحليل الاحتياجات المتعلقة بإنشاء خدمة موحدة في فيينا والنظر في الآثار المترتبة على ذلك . وأشار الى أن ادارة شؤون المؤتمرات طلبت احصاءات مستكملة من أجل تيسير امعان النظر في هذه المسألة . وقد أبلغ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمشاعر القلق التي تنتاب مقر الأمم المتحدة بما يتعلق بتكاليف أنشطة خدمات المؤتمرات في فيينا التي لا تفتأ تتزايد ، كما أبلغ الوكالة بأنها ستدعى الى الاشتراك في أية مناقشة تتعلق بهذا الموضوع . وقال ان ادارة شؤون المؤتمرات تثق في أن المشاورات المثمرة بشأن هذه المسألة ستستمر في عام ١٩٩١ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥